



قرار

رقم ٦٢ / ٢٠٢٥

بتحديد ثمن مستندات المناقصات
للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

استناداً إلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦،
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٤ في شأن الأمانة العامة لمجلس المناقصات،
والى موافقة وزارة المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى: يحدد ثمن مستندات المناقصات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقاً
للملحق المرفق.

المادة الثانية: يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٤ شعبان ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢٧ فبراير ٢٠٢٥م

المهندس بدر بن سالم بن مرهون المعمري
الأمين العام لمجلس المناقصات



ملحق

ثمن مستندات المناقصات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

م	نوع المناقصة	ثمن المستندات بالريال العماني
١	أعمال الإنشاءات وأعمال التشغيل والصيانة	(٠.٠٠١%) من القيمة التقديرية للمنافسة بما لا يقل عن (١٠)، ولا يزيد على (١٠٠)
٢	أعمال التوريدات والخدمات	
٣	خدمات تقنية المعلومات	
٤	الخدمات الاستشارية	

8